

110 ما حكم ترك المرأة الإحداد على زوجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هناك بعض القبائل في الحجاز اذكر منها قبيلة سقيف وقبيلةبني مالك وبعض من قبيلةبني حارس حيس ان المرأة عندهم لا تحد على زوجها عند وفاته لا تحج على زوجها عند وفاته. وما الحكم في ذلك؟ هذا من الجهل يجب ان يزال بالعلم - 00:00:00 وكان ابن ابي ما لك لا بد ان يبلغ الدعاة هناك وصى القضاة بان يوجهوا الناس الى هذا الشيء الذي يجهلهم وهو هذا هو الاحزاب يعني المرأة اذا مات زوجها لا تشد عليه والاحداد ترك الزينة والطيب والحلبي - 00:00:20

ولذلك وقت العدة حتى تنتهي العزة. ان شاء الله هذا واجب يبلغنا ان الرسول امر بالاحداد على الزوج اربعة الف وعشرة والاحداد هو ترك ما يدعى الى نكاحها ويرغب فيها ويرغب بالنظر فيها من انواعها - 00:00:40 والمحسنات من اخلاق جميلة والكحل واشبه ذلك وعليها ان تلزم بيتها العدة حتى تنتهي عدة الوفاة. واذا كان حاملا حتى تضع الحمل. كما ان الرجل يبدل باخته او ابنته في زوجة له دون ان يدفع اي طرف شيء من النهر يبدل ما هذا دون ان يبدل به - 00:01:00 او ابنته في زوجة له دون ان يدفع اي طرف شيء من النقد. هذا هل يجوز ذلك؟ وما تعليق سماحتكم على هذا؟ هذا يقال له الشراء يسميه بعض الناس نجاح البدن ويقول شخص لآخر زوجني بنتك وزوج بنتي او - 00:01:30

او بنت اخيك هذا يسمى نكاح البدل ونكاح الصغار. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث. عن نكاح الصغار وليقول الرجل لآخر زوجني بنتك او زوج لاختك او زوج اختك او يقول - 00:01:50 وابنك او ابني واخت واخاك او ما اشبه ذلك. هذا لا يجوز وهذا منكر يجب الحذر منه. حتى ولو سمعوا مهرا الواجب الحذر من ذلك والا تكون المرأة مهرا للاخرى. بل هذا يخطب وهذا يخطب فمن ناسبه قبل ومن لا خلي - 00:02:10

اما اكثرا البدل هذا يعطيه بنته وهذا يعطيه بنته او اخته او بنت اخيه يعني موليته هذا لا يجوز والنكاح فاسد ولا يسمى مهرا وذهب بعض العلماء ان الى انه اذا سمي مهرا المثل صح ولكنه قول مرجوح والصواب انه لا يجوز تعاطي هذا النكاح - 00:02:30 مطلقا ولا يصوم بمهرب. وقد ثبت عند احمد وابي داود وغيرهما ان قصين في المدينة فناكح شغارا واسميا مهرا رفع ذلك الى الامير ومعاذ رضي الله عنه وكتب الى امير المدينة ان يفرق بينهما وقال هذا هو الشغار - 00:02:50

الذى نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وكان بلا مهرا. نعم. لدی ما يروی في حديث عمر في نفس الاشتراك وانه والذی ليس في في مهرا هذا من کلام نافع الراوی عن ابن عمر وقال جماعة انهم من کلام مالک ابن - 00:03:10 انس الراوی ايضا وبكل حافة وليس من کلام النبي صلى الله عليه وسلم. لانه من المهر ليس من کلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه من کلام بعض الرواۃ وكلام الراوی لا يكون حجة. فالحجۃ في کلام النبي عليه الصلاة والسلام. والنبي نهى عن الشغار. ولم - 00:03:30

يبشره بعمل البحر فسره فيقول هذا نوبت اختي او بنتي كذلك او مزوج او زوجي فهكذا فسره النبي عليه الصلاة والسلام. هذا يعم ما اذا كان فيه مهر وما اذا خلف المهر - 00:03:50